المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهنة الصحفية في التشريعات الإعلامية الجزائرية
دراسة تحليلية لعينة من قوانين الإعلام

Social responsibility andjournalistic Ethics in Algerian media legislation
Analytical study of a sample oflaws on information

بوجمعة ماموني:

جامعة الجزائر03:mamopresse@gmail.com

نبيل صحراوي:

جامعة الجزائر03:nebilsahraoui@gmail.com

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مكانة أخلاقيات مهنة الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في التشريعات الإعلامية الصادرة في الجزائر،من خلال إجراء قراءة تحليلية للقوانين المتعلقة بالإعلام وهي : قانون السمعي البصري 2014،القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012،قانون الإعلام لسنة 1990وقانون الإعلام لسنة 1982.بهدف معرفة درجة الإهتمام التي يليها المشرع الجزائري من خلال هذه التشريعات لأخلاقيات المهنة ،في ظل تراجع مستوى الأداء الإعلامي والإنحرافات المسجلة في نشاط وسائل الإعلام.

ولقد أظهرت النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة أن التشريعات الإعلامية الجزائرية لم تعطموضوعالمسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهنة الصحفية المكانة اللائقة ،و العديد من المواد التي تضمنتها قوانين الإعلام في الجزائر غير واضحة ويكتنفها نوعا من الغموض.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات مهنة الصحافة،المسؤولية الاجتماعية،قانون الإعلام،التشريعات الإعلامية.

Abstract:

This paper seeks to highlight Algerian media legislation and its relationship to social responsibility in light of respect for the ethics of the profession of journalism, through a legal reading of the media laws issued in Algeria:The Audiovisual Law 2014, the Organic Law on information 2012, the Law on information of 1990 and the Law on information of 1982. In order to find out what If the Algerian legislator paid sufficient attention to the ethics of the profession in light of the chaos and excesses witnessed by the Algerian media and the deterioration of the performance of the press working .

The results obtained through this study showed that the issue of social responsibility andjournalistic ethics did not take an appropriate place in the

Algerian legislation,and there is still ambiguity surrounding many articles included in the media laws in Algeria.

Keywords: Ethics of journalism**,**SocialResponsibility,law on information, MediaLegislation.

مقدمة:

إنتعدد الوسائل الإعلامية،وتنوع مضامينها واتجاهاتها الفكرية والسياسية،وسيطرة النزعة الربحية على الأداء الإعلامي، تعتبر من بين الأسباب التي أدت إلى انحراف نشاطها الذي أصبح يتسم نوعا ما بالبعد عن قواعد وأبجديات العمل الصحفي.الأمر الذي جعل الاهتمام بموضوع أخلاقيات الصحافة في السنوات الأخيرة محل نقاش وجدل أكاديمي وعلمي حول ضوابطها وأسسها وحدودها. لأن مهنة الصحافة تستند على منظومة قانونية وأخلاقية تم تطويرها على مدى عقود زمنية طويلة.فبناء منظومة معايير أخلاقية يتقيد بها الإعلام يساهم في خلق علاقة جيدة بين وسائل الإعلام من جهة والجمهور والمجتمع من جهة أخرى،كما يساهم في أداء الإعلام لأدواره بشكل جيد وفعال خاضع لمعايير وقواعد. لذلك تسعى كل مؤسسة إعلامية إلى الاهتمام بموضوع الأخلاقيات من باب مسؤولياتها الاجتماعية اتجاه جمهورها من جهة،ومن أجل المحافظة على سمعتها من جهة أخرى،واكتساب مصداقية لدى جمهورها والحفاظ على قدرتها على التأثير فيه.

إن الحق في الوصول إلى المعلومة والإعلام وحرية الرأي والتعبير ،جعلت الصحفي في بعض الأحيان يتجاوز حدود المسؤولية الممنوحة له ويصل إلى حد التعدي على خصوصية الأفراد، والتلاعب بالحقائق وبالتالي تتحول الوسائل الإعلامية إلى منابر لخدمة مصالح ضيقة لمن يقف وراء الوسيلة سواء من حيث الملكية أوال تمويل،مع نقل الأخبار الكاذبة ، في ظل طغيان الأفكار الربحية وتصفية الحسابات. كل هذا جعل الحديث عن الضوابط الأخلاقية لمهنة الصحافة وإرساء معايير مهنية أخلاقية وترشيد وتوجيه هذه السلوكيات ضرورة ملحة في ظل ما يحدث من تجاوزات أثرت بشكل أو بآخر على الممارسة الإعلامية.

رغم أن المواثيق الأخلاقية الصادرة على المستويات الإقليمية والدولية لتنظيم الممارسة الإعلامية كثير ومتعددة،غير أنها لا تحمل صفة الإلزام،ومن هنا تتجلى أهمية وضع مواثيق الشرف المهني على المستوى الوطني التي تنظم عمل وسائل الإعلام وتضبط ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.وفي هذا السياق صدرت بالجزائر مجموعة التشريعات الإعلامية و تضمنت مواد قانونية تتعلق بأخلاقيات مهنة الصحافة بهدف ضبط سلوكيات الصحافيين وممارساتهم اليومية في إطار احترام المبادئ العامة والأسس والمعايير التي حددها الخبراء والباحثون المتخصصون في علوم الإعلام والإتصال ،في محاولة للتوفيق بين حرية العمل الصحفي والمسؤولية الاجتماعية باعتبار أن الحرية في الأساس هي حق وواجب ومسؤولية في آن واحد.

وعليه تأتي هذه الدراسة بهدف تبيان مدى اهتمام المشرع الجزائري بموضوع أخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية،من خلال إجراء قراءة تحليلية نقدية لكل من القانون

السمعي البصري 2014،القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012،قانون الإعلام لسنة 1990وقانون الإعلام لسنة 1982،وتأسيسا على ماسبق نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى اهتمت التشريعات الإعلامية في الجزائر بالمسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات مهنة الصحافة ؟**

وتندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود بالمسؤولية الاجتماعية وبأخلاقيات مهنةالصحافة؟
2. كيف تناولت قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهنة؟
3. هل نالتالمسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات مهنة الصحافة الاهتمام الكافي من طرف المشرع الجزائري؟

1- المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهنة الإعلامية:

عند الحديث عن المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهنة الإعلامية يجب التوضيح أنها ليست قوانين وضعية ولا قوانين عرفية، ولا تحمل صفة الإلزام و قوة القانون، وإنما هي مجرد قواعد للسلوك الحسن ولها قوة معنوية فقط، كما أنها تهدف إلى جعل المهنة الإعلامية ذات هيبة واحترام واعتراف من طرفالجميع.

1.1- تعريف المسؤولية الإجتماعية الإعلامية:

تعرف نظرية المسؤولية الإجتماعية في مجال الصحافة والإعلام بأنهامجموعة الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث يتوفر في معالجاتها وموادها القيم المهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، شريطة أن يتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام القانون والمجتمع. (الدين، 2003، صفحة 17) وتعني المسؤولية الاجتماعية للصحافة أيضاًالاهتمام بالصالح العام أو الاهتمام بحاجات المجتمع والعمل على سعادته عبر اتصاف الصحافة بسداد الرأي والدقة والعدل ومراعاة النواحي الأخلاقية والقيم.(حجاب، 2004). ومما سبق يتضح أن مفهوم المسؤولية الإجتماعية الإعلامية يقوم على مبدأ بسيط وهو إلتزام الصحافة بالقيم المهنية المتعارف عليها كالدقة والموضوعية والأمانة ومراعاة ثقافة المجتمع ومعتقداته، إضافة لقيامها بوظائف تتصل بتلبية حاجات المجتمع.

2.1- تعريف أخلاقية المهنة الإعلامية:

يجمع الكثير من الباحثين في علوم الإعلام والإتصال على أن لكل مهنة في المجتمع أخلاقيات وسلوكيات تعبر في مضمونها عن العلاقات بين ممارسيها من ناحية والعلاقات بينهم وبين عملائهم من ناحية ثانية، وبينهم وبين المجتمع الذي ينتمون إليه من ناحية ثالثة وهذه الأخلاقيات والسلوكيات قد يكون متعارفاً عليها، وقد تكون مبادئ ومعايير يضعها التنظيم المهني للمهنة. (البادي، 1997، صفحة 208).

ويقصد بالأخلاقيات المهنية، أن على العاملين في وسائل الإعلام والصحافة " أن يلتزموا في سلوكهم تجاه أنفسهم وتجاه الأخوين وتجاه جماهيرهم بمبادئ وقيم أساسية. والالتزام بهذه المبادئ والقيم الأساسية نوع من الواجبات الشخصية، أي أنه التزام شخصي يقع على كل

واحد منهم بصفة شخصية ليكون سلوكاً سليماً وأخلاقياً" (البادي، 1997، الصفحات 208-209)، وتعرف الدكتورة سامية محمد أخلاقيات المهنة بأنها مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات الوسائل الاتصالية، وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز. ومن الأمثلة على قيم الممارسة: الفكرة النموذجية التي تتمثل في -الالتزام بالموضوعية- في أعداد الأنباء، والدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهام اتصالية ذات نوعية خاصة، والدعاوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة. (جابر، 1984، صفحة 275)وإذا كان ثمة فرق ما بين الأخلاقيات والممارسة، فإن الأخلاقيات عبارة عن قواعد موضوعة تعبر عن السلوك المهني المطلوب من القائمين بوسائل الإتصال والإعلام الالتزام بها، وتبقى هذه الأخلاقيات عديمة الفائدة ما لم تترجم إلى واقع عملي ملموس خلال الممارسة المهنية للصحفيين أو تأدية الواجبات المناطة بهم، مثل إجراء المقابلات الصحفية أو تغطية المراسلين للمؤتمرات الصحفية وإعداد الرسائل الإخبارية وفي هذا الجانب يقول الدكتور حسن عماد مكاوي أن أخلاقيات الممارسة المهنية تأتي عن طريق حق التعبير والكلام، وحق طباعة الأخبار ونشرها وتصبح عديمة الجدوى بدون حق الحصول على المعلومات. (مكاوي، 1994، صفحة 172).وهناك من يرى أن الممارسة الصحفية تعبر عن وجود معايير سلوكية وقواعد اخلاقية تنبع من قواعد المهنة ذاتها،ومن متطلبات نجاح العمل المهني إلتزام الممارس بهذا النظام الأخلاقي أوالدستور المهني المتفق عليه صراحةً. (فهمي، 1984، صفحة 82)،و كذلك تعرف أخلاقيات المهنة على أنها العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة (صالح، 2002، صفحة 58)، وهناك من يعرفها بأنها تشير إلى سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء كانت تلك المهنة تدريس أو استشارة أو إعلام أو غيرها... (محجوب، 2001، صفحة 13).

2- مكانة المسؤولية الاجتماعية وأخلاقية المهنة في قوانين الإعلام الجزائرية:

في هذا المحور نحاول إبراز حجم اهتمام التشريعات الإعلامية الجزائرية بموضوع المسؤولية الإجتماعية وأخلاقية المهنة من خلال القراءة التحليلية لهذه القوانين بداية بأحدثها الصادرة سنة 2014 وهو قانون السمعي البصري وصولا إلى أول قانون للإعلام صدر في الجزائر بعد الإستقلال والذي كان سنة 1982.

1.2- المسؤولية الاجتماعية وأ خلاقيات مهنة الصحافة من خلال قانون السمعي البصري 2014:

يعتبر القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون ينظم السمعي البصري في الجزائر منذ الإستقلال وصدر في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014، ويتضمن العديد من المواد التي تناولت المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات المهنة .

- تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن: "يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي

2012، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول، كما حددت المادة 48 الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الإلتزام به ، (الجريدة الرسمية، 2014، صفحة 10) وذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة:

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.
- الإمتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه.
- الإمتناع عن بث محتويات اعلامية أو إشهارية مضللة.
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- إلتزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية، اقتصادية ، مالية، دينية، ايديولوجية.
- الإمتناع عن الاشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الارهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.
- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة.

وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد:المادة 98 " التي تنص على أنه "في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ، تقوم سلطة الضبط السمعي البصري باعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة من أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي قد تحدث في البث التلفزي أو الإذاعي، وبالتالي فإن أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

وتؤكد المادة 100 على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار وتنص على " في حالة عدم الإمتثال للأعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2 بالمئة و5 بالمئة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز 2.000.000 دج

وتؤكد المادة 101 "على أنه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 "تأمر سلطة الضبط بقرار معلل: بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا. (الجريدة الرسمية، 2014، الصفحات 12-18).

2.2-المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات مهنة الصحافة في القانون العضوي للإعلام 2012:

لقد حدد القانون العضوي للإعلام رقم05/12 في الجزائر الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكد على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام مجموعة من المبادئ حسبما جاء في المادة الثانية (02) من هذا القانون :

- الدستور وقوانين الجمهورية
- الدين الإسلامي وباقي الأديان
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني
- متطلبات النظام العام
- المصالح الاقتصادية للبلاد
- مهام والتزامات الخدمة العمومية
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي
- سرية التحقيق القضائي
- الطابع التعددي للآراء والأفكار
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية. (الجريدة الرسمية، 2012، صفحة 21)

وفي الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة ، يعترف القانون في المادة 83 " بالحق في الوصول للمعلومات، وحق المواطن في الإعلام، وينص على أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة 84 وهي:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

كما تؤكد المادة 85 على السر المهني للصحفي وتنص " يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".في حين ينص الفصل الثاني من القانون بعنوان: " آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 92: " يجب على الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

وزيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الإمتناع عن تمجيد الاستعمار
- الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الإمتناع عن الاشادة بصفة مباشرة وغير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الإمتناع عن استعمال الخوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تنص المادة 93 على أنه " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة". (الجريدة الرسمية، 2012، صفحة 22)و ينص القانون على إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة ويسهر على احترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية، وتحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي، ويقر عقوبات على من تخالفها. وجاء في المادة 94 " انشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحافيين المحترفين. ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها."أما المادة 96 فتنص على أن المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يعد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليها.كما تنص المادة 97: " يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة".ويحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها حسبما ورد في المادة 98 .

وجاء الباب السابع تحت عنوان حق الرد وحق التصحيح حيث نصت المادة100 على أنه: " يجب على المدير مسؤول النشرية مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.وجاءت المادة 101 مدعمة لسابقتها حيث نصت: " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها أن تضر بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد. (الجريدة الرسمية، 2012، الصفحات 29-30).

3.2- المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات مهنة الصحافة في قانون الإعلام 1990:

بعد أحداث أكتوبر 1988 عرفت الجزائر تحولا هاما إذ انتقلت من نظام لا يعترف إلا بالحزب الواحد إلى نظام يقر بالتعددية الحزبية، فقد صدر دستور في 23 فيفري 1989 الذي فتح عهدا جديدا للجزائر،حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي تعددية إعلامية، وقد ضمن حرية الرأي والتعبير. وجاء قانون 1990 الصادر في 03 أفريل 1990 ،مخالفا تماما لقانون 1982 حيث عدل العقوبات وتضمن 106 مادة موزعة على تسع أبواب،ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددها، وكذا على إنشاء مجلس أعلى

للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية (فقيري، 2018، صفحة 126)،وأهم ما جاء فيه نذكر:

المادة 3:يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"، ويمكن تفسير هذا بأن الحق في الإعلام مقيد بشروط معينة.

أماالمادة 26 تنص على أنه يجب أن لا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية أو التعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا،كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان م شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

كما تنص المادة33على أن حقوق الصحفيين في الأجهزة الإعلامية العمومية تكون مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية، ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين،الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.أما المادة 35:تنص على الصحفيين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر وجاءت المادة 36: بالاستثناءات حيث تنص على "حق الوصول إلى مصادر الخبر ولا يجوز للصحافي أن ينشر معلومات من شأنها أن:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا.
- أن تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية.
- أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

و نصت المادة "37 "على الحق في السر المهني" السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين (الجريدة الرسمية، 1990، صفحة 11).

كما تضمن قانون الاعلام 1990 مادة خصصها لآداب وأخلاقيات المهنة وهي المادة 40: وتنص على أنه "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته" وضرورة احترام المبادئ التالية:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية والفردية.
- الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- ضرورة تصحيح ما يتبين أنه خاطئ.

- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.
- الإمتاع عن التحريض على العرقية والعف.
- الدعوة للسلام والتسامح ونبذ كل أشكال العف.
- الإمتناع عن القذف والشتم والوشاية.
- الإمتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.
- يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

و تم حل وزارة الإعلام وحلّ مكانها "المجلس الأعلى للإعلام" الذي عرفته المـادة 59 : هـذاالمجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.وقد حددت صلاحيات هذا المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه، ولكن يحرص علـى الممارسـة الفعليـة لحريـة الإعلام.كما يعد المجلس الأعلى سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسـائل أخلاقيات المهنة فقد شُكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية بالتنظيم المهني وتهدفان إلى تنظيم الممارسـة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقهما (حسناوي، 2016، صفحة 20).

4.2- المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات مهنة الصحافة في قانون الإعلام 1982:

صدر قانون الإعلام لسنة 1982 بعد 20 سنة من استقلال الجزائر وجاء تطبيقا لمضمون الميثاق الوطني لسنة 1976 وبعد مرحلة فراغ قانوني عاشت فيه الصحافة مختلف أنواع الضغوطات. وتضمن هذا القانون عدد قليل من المواد المتعلقة مباشرة بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها ومنها: المادة 35 ونصت على أن يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية وإلتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني" وعليه فإن الصحفي مقيد هنا بأيديولوجية الحزب الواحد في نشاطه الإعلامي (بن بوزة، 1996، صفحة 21).

وألزمت المادة 42 الصحفي بالحرص على الدقة في عمله وعدم نشر الأخبار غير ثابتة أو أن يسـمح بنشرها، و عدم استعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية والاحتراس من تقديم الأعمـال الممجـدة لمزايـا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .وهنا يكمن التناقض بين هذه المادة والممارسة الإعلامية، على اعتبار أن الصحفي الذي ينتقد السلطة أو لا يمجد يعاقب.

أما المادة 45 فمنحت للصحفي المحترف حق الوصول لمصادر الخبر بكل حرية لكن في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا، وهنا نجد غموضا آخر فالمادة منحته الحق للوصول للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى وسيلة ضغط قانونيـة هـي الصلاحيات المخولة له.وفي المادة 48 نص القانون على أن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون، ولكن هذا الحق قيده في المادة 49 من خلال وضع قائمة من المجالات المبهمة كذلك التي تسقط حق الصحفي في السر المهني والمتمثلة في مجال السر العسكري، السر الاقتصادي والاستراتيجي، عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين وعندما

يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي ، وهذا ما قد يعرقل الصحفي ويمنعه من ممارسة المهنة بشكل جيد.

وجاء في المادة 121 :"لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف."كما نصت المادة 125على أنه " لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف (الجريدة الرسمية، 1982، الصفحات 246-255).

3- تقييم حجم اهتمام قوانين الإعلام الجزائريةبالمسؤولية الاجتماعية وأخلاقية المهنة:

من خلال القراءة التحليلية السابقة لقوانين الإعلام الصادرة في الجزائر يمكن القول أن موضوع أخلاقيات المهنة والمسؤولية في الممارسة الإعلامية في الجزائر تحتاج إلى اهتمام أكبر أمام وجود العديد من العوامل التي ساهمت في وقوع العاملين في القطاع في التجاوزات غير الأخلاقية ما من شانه أن يؤثر على نزاهة المهنة كما أن الممارسة الإعلامية في الجزائر وخاصة بعد فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص لا تتقيد في الكثير من الأحيان بآداب وأخلاقيات المهنة ولا تحترم المسؤولية الاجتماعية،فالقانون المتعلق بالسمعي البصري لسنة 2014لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط، كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان، كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر.

في حين أن القانون العضوي للإعلام رقم12-05 في الجزائر أعطى نوعا من الاهتمام للمسؤولية الاجتماعية للإعلام و أخلاقيات المهنة ، والذي تناولها من خلال عدة مواد في خمسة أبواب كاملة،حيث أن هذ القانون أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات، وقد أثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظرا منه.كيف لا وهو القانون الذي صدر بعد حولي 20 سنة من الفراغ الذي أعقب صدور قانون الاعلام 1990 وما تبعه من أحداث خلال فترة التسعينات المعروفة بالعشرية السوداء التي عاشتها الجزائر لظروف أمنية،لم تسمح بالعمل بمضمون هذا التشريع الذي اعتبر تحولا في مسار الإعلام الجزائري الذي دخل مرحلة التعددية بفضل صدور دستور فيفري 1989 الذي فتح عهدا جديدا للجزائر،حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي تعددية إعلامية، وقد ضمن حرية الرأي والتعبير.ولعل أهم ما جاء في هذا القانون هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددها، وكذا على إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية .وقبله كان قانون الإعلام 1982 الذي تطرق لأخلاقيات مهنة الصحافة بنوع من الغموض وعدم الوضوح حيث لم يحدد بشكل دقيق المعايير والمقاييس التي تبنى عليها أخلاقيات مهنة الصحافة، ونلاحظ أن طابع الوجوب والمنع والعقاب والقاعدة القانونية الآمرة

هي الغالبة على مواد هذا القانون كما تبقى العمومية التى تكيف بالضرورة محتوى الصحافة لخدمة مصلحة السلطة أهم ما يغلب على هذه المواد القانونية.

وما يلاحظ أيضا من خلال هذه القوانين عدم الالتزام بتطبيق مانصت عليه في مجال المسؤولية وأخلاقية المهنة لا سيما الهيئات التي لها صلاحية التدخل فيهذا المجال مثل عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وعدم تفعيل سلطة ضبط السمعي البصري و خضوعها للعديد من الضغوطات من السلطات التنفيذية ،فضلا عن عدم تنصيب مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة ،ضف إلى ذلك غياب تنظيم نقابي قوي من شأنه احترام ما ينص عليه القانون وتفعيل ما يجيب التقيد به من أخلاقيات ومسؤوليات في الممارسة الإعلامية في الجزائر.

خاتمة:

بناءا على ماسبق نستخلص أنه بفضل أخلاقيات المهنة أصبحت وسائل الإعلام في مجملها تمارس النشاط الإعلامي بقدر أكبر من المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، إلا أنها لا تعتبر درعا كافيا لمنع وقوع التجاوزات وهذا بسبب أيضا أن قيم المجتمعات ومعاييرها وأذواقها تتغير وتتطور، وبالتالي فما هو ممنوع اليوم قد يصبح مباحا في الغد، وكذلك بسبب التنافس بين الوسائل الإعلامية وراء تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.وتشكل التجاوزات بسبب عدم احترام أخلاقيات المهنة سببا في رفع دعاوي إلى المحاكم من أجل التعويض عن القذف أو العنف . ورغم عمل وسائل الإعلام وفق أخلاقيات المهنة إلا أن الجمهور العام الذي ينتظر منها التقيد بالحقيقة والنزاهة والإنصاف، يوجه نقدا مستمرا لوسائل الإعلام لكونها تتدخل في الحياة الخاصة للناس،وتلطخ سمعة الأفراد، وتغش الجمهور، وتنشرالأخبار الكاذبة وتبث مواد الإثارة، وتزرع الإشاعات، وتقدم صور مفبركبة ، ضف الى ذلك عدم ذكر المصادر أو ذكر مصادر غير موجودة ، وخلق نزاعات المصالح، والإحجام عن تصحيح الأخطاء أو الاعتراف بها، بالإضافة إلى قبول الرشوة وغيرها.وعليه فإن أخلاقيات المهنة الإعلامية ترتكز على الدقة والموضوعية والمسؤولية.

كما أن المسؤولية الاجتماعية وأخلاقية المهنة لاتزال بحاجة إلى اهتمام أكثر من طرف المشرع الجزائري في ظل القصور المسجل في القوانين الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ،رغم انها أفردت للموضوع نوعا من الاهتمام لكنه يبقى غير كاف ،فالعديد من مواد هذه القوانين يشوبها الغموض وبعضها تتضمن إحالات وقراءات متعددة ،كل هذا يجعل من الممارسة الإعلامية في الجزائر رهينة التغير المستمر في التشريعات الإعلامية وعدم استقرارها ومواكبتها للتطورات الحاصلة في الميدان،مع اكتفائها في الغالب بالإشارة الى أخلاقيات المهنة وكأنها عنصر ثانوي في الممارسة الإعلامية.

المراجع:

- **المؤلفات:**

1) حسام الدين محمد ،(2003)،المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط1، الدار المصرية للطباعة، القاهرة.
2) سيد فهمي محمد،(1984) ، الإعلام من المنظور الإجتماعي، دار المعارف، الأسكندرية.
3) صالح سليمان،(2002)،أخلاقيات الإعلام،مكتبة الفلاح ،الكويت.
4) محجوب علي محجوب جابر،(2001) ، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها، ط 2 ،دارالنهضة العربيـة.
5) محمد جابر سامية ،(1984)، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، دار المعرفة الجماهيرية، الإسكندرية .
6) مكاوي حسن عماد ،(1994)، أخلاقيات العمل الاعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية.
7) منير حجاب محمد،(2004)، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

- **المقالات العلمية:**

8) اسعيداني سلامي،ليلى فقيري،(2018)،الأخلاقيات المهنية في ظل التشريعات القانونية الإعلامية في الجزائرمقاربة نقدية على ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 3 - العدد 4 ،الجزائر.
9) عبد الجليل حسناوي،(2016) ، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية - دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام- مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد27،الجزائر.
10) صالح بن بوزة،(1996)، السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979- 1990 ،المجلـة الجزائريـة للاتصال ،العدد 13 الجزائر.
11) محمد محمد البادي، (1997)،الإطار التربوي لقضية الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيرية, المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد الأول،القاهرة.

- **الوثائق الحكومية والقوانين:**

12) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم14-04 مؤرخ في 24 ربيع ثاني 1435 الموافق 24فبراير2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ،الجريدة الرسمية،العدد16، 23مارس2014.
13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم12-05 مؤرخ في 18صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام،الجريدة الرسمية،العدد02، 15يناير2012.
14) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون المتعلق بالإعلام 1990،الجريدة الرسمية ،العدد 14،بتاريخ3 افريل 1982.
15) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون المتعلق بالإعلام 1990،الجريدة الرسمية ،العدد 14،بتاريخ3 افريل 1990.

16) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون المتعلق بالاعلام 1982،الجريدة الرسمية،العدد 6،بتاريخ 6 فيفري1982.